الفصل الثامن
التقيــة عنــد الشيعــة

1 - تعريفها عند الشيعة الرافضة:

فيقول شيخهم المفيد: التقية كتمان الحق، وستر الاعتقاد فيه، وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا [1].

ويقول يوسف البحراني – أحد كبار علمائهم في القرن الثاني عشر: المراد بها إظهار موافقة أهل الخلاف فيما يدينون به خوفاً [2].

ويقول الخميني: التقية معناها أن يقول الإنسان قولاً مغايراً للواقع أو يأتي بعمل مناقض لموازين الشريعة وذلك حفظاً لدمه أو عرضه أو ماله [3]. فهذه ثلاثة تعريفات للتقية لثلاثة من كبار علماء الشيعة الرافضة جاؤوا في فترات زمنية مختلفة.

وهذه التعريفات تدور حول أربعة أحكام رئيسية للتقية عندهم وهي:

* أن معنى التقية أن يظهر الإنسان لغيره خلاف ما يبطن.

* أن التقية تستعمل مع المخالفين ولا يخفي دخول كافة المسلمين تحت هذا العموم.

* أن التقية تكون فيما يدين به المخالفون من أمور الدين

أن التقية إنما تكون عند الخوف على الدين أو النفس أو المال، وهذه أربعة أحكام هي محور عقيدة التقية عندهم [4].

2 - مكانتها عند الشيعة الرافضة:

فهي تحتل منزلة عظيمة ومكانة رفيعة، دلت عليها روايات عديدة جاءت في أمهات الكتب عندهم، فقد روى الكليني وغيره عن جعفر الصادق أنه قال: التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له [5].

وعن أبي عبد الله أنه قال: إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية

---

(1) تصحيح الاعتقاد، ص115.
(2) الكشكول (202/1).
(3) كشف الأسرار، ص147.
(4) بذل المجهود (638/2).
(5) أصول الكافي (219/2)، المحاسن ص255.

لـه، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين [1].

وفـي المحاسن: عـن حبيـب بـن بشـير عـن أبـي عبـد الله أنـه قـال: لا والله مـا علـى الأرض شيء أحب إلى من التقية، يا حبيب إنه من كانت لـه تقية رفعه الله، يا حبيب من لم يكن لـه تقية وضعه الله [2].

وفي أمالي الطوسي عن جعفر الصادق أنـــه قـــال: ليس منـا من لم يلزم التقيـة ويصوننا عن سفلة الرعبة [3].

وفي الأصول الأصلية: عن علي بن محمد من مسائل داود الصرمي قال: قال لـي: يا داود لو قلت لك أن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً [4].

وعن الباقر أنه ســـئل: من أكمل النـاس؟ قال: أعملهم بالتقيـة وأقضـاهم لحقوق إخوانه[5].

وعنه أيضا أنه قال: أشرف أخلاق الأئمة الفاضلين من شيعتنا استعمال التقية [6].

فدلت هذه الروايات على مكانـة التقيـة عندهم، ومنزلتهـا العظيمـة فـي دينـهم، فالتقيـة عند الشيعة الرافضـة من أهم أصـول الـدين، فلا إيمـان لمن لا تقيـة لــه، والتـارك للتقيـة كالتارك للصلاة، بل أن التقية عندهم أفضل من سائر أركان الإسلام، فالتقيـة تمثل تسـعة أعشار دينهم، وسائر أركان الإسلام وفرائضه تمثل العشر البـاقي [7]، وقد ذكـر صـاحب الكـافي أخبـاراً فـي (بـاب التقيـة) [8]، و (بـاب الكتمـان) [9] (بـاب الإذاعـة) [10]، وذكـر المجلسي في بحاره من رواياتهم فيها مئـة وتسـع روايـات فـي بـاب عقده بعنـوان " بـاب

---

(1) أصول الكافي (217/2)، بذل المجهود (236/2).
(2) المحاسن للبرقي، ص257.
(3) أمالي الطوسي، ص287.
(4) الأصول الأصلية، عبد الله شبر، ص320.
(5) الأصول الأصلية، ص324.
(6) المصدر السابق، ص 323.
(7) بذل المجهود (637/2).
(8) أصول الكافي (217/2).
(9) المصدر السابق (221/2).
(10) المصدر السابق (369/2).

التقية والمداراة " [1].

3 - سبب هذا الغلو في أمر التقية يعود إلى عدة أمور منها:

(أ) أن الشيعة الرافضة تعد إمامة الخلفاء الثلاثة باطلة:

وهم ومن بايعهم في عداد الكفار، مع أن علياً رضي الله عنه بايعهم وصلي خلفهم، وجاهد معهم وزوج عمر ابنته أم كلثوم، وتسري من جهاده مع أبي بكر، ولما ولي الخلافة سار على نهجهم ولم يغير شيئاً مما فعله أبو بكر وعمر، كما تعترف بذلك كتب الشيعة نفسها، وهذا يبطل مذهب الشيعة من أساسه، فحاولوا الخروج من هذا التناقض المحيط بهم بالقول بالتقية [2]، واستخدموا مبدأ التقية لتفسير أحداث تاريخهم فذهبوا إلى أن سكوت علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كان تقية، وتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية كان تقية، واختفاء أئمتهم وسترهم كان تقية منهم، وهكذا يمكن تفسير كل الأحداث التي تناقض عقيدتهم بالتقية [3].

(ب) أنهم قالوا بعصمة الأئمة وأنهم لا يسهون ولا يخطئون ولا ينسون:

وهذه الدعوى خلاف ما هو معلوم من حالهم، حتى أن روايات الشيعة نفسها المنسوبة للأئمة مختلفة متناقضة حتى لا يوجد خبر منها إلا وبإزائه ما يناقضه، كما اعترف بذلك شيخهم الطوسي [4]، وهذا ينقض مبدأ العصمة من أصله فقالوا بالتقية لتبرير هذا التناقض والاختلاف والتستر على كذبهم على الأئمة. روى صاحب الكافي عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيه بجواب آخر؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان [5].

قال شارح الكافي: أي زيادة حكم عند التقية، ونقصانه عند عدمها، ولم يكن ذلك مستنداً إلى النسيان والجهل، بل لعلمهم بأن اختلاف كلمتهم أصلح لهم، وأنفع لبقائهم إذ

---

(1) بحار الأنوار (393/75 - 443).
(2) أصول الشيعة الإمامية (984/2).
(3) دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين، ص217.
(4) أصول الشيعة الإمامية (985/2).
(5) أصول الكافي (65/1).

لو اتفقوا لعرفوا بالتشيع، وصار ذلك سبباً لقتلهم وقتل الأئمة عليهم السلام [1].

(ج) تسهيل مهمة الكذابين على الأئمة:

ومحاولة التعتيم على حقيقة مذهب أهل البيت بحيث يوهمون الأتباع أن ما ينقله واضعو مبدأ التقية عن الأئمة هو مذهبهم، وأن ما اشتهر وذاع عنهم، وما يقولونه، ويفعلونه أمام المسلمين لا يمثل مذهبهم وإنما يفعلونه تقية فيسهل عليهم بهذه الحيلة أقوال الأئمة، والدس عليهم، وتكذيب ما يروى عنهم من حق، فتجدهم مثلاً يردون كلام الإمام محمد الباقر أو جعفر الصادق الذى قاله أمام ملأ من الناس، أو نقله العدول من المسلمين بحجة أنه حضره بعض أهل السنة، فاتقى فى كلامه، ويقبلون ما ينفرد بنقله الكذبة أمثال جابر الجعفى بحجة أنه لا يوجد أحد يتقيه فى كلامه، وبحسبك أن تعرف أن الإمام زيد بن على وهو من أهل البيت يروى عن على رضى الله عنه - كما تنقله كتب الاثنى عشرية نفسها - أنه غسل رجليه فى الوضوء، ولكن من يلقبونه بـ (شيخ الطائفة) لا يأخذ بهذا الحديث ولا يجد حجة يحتج بها سوى التقية، فهو يرد الحديث فى الاستبصار عن زيد بن على عن جده على بن أبى طالب قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت الوضوء - إلى أن قال - وغسلت قدمى، فقال لى: **«يا على خلل بين الأصابع، ولا تخلل بالنار»** [2].

فأنت ترى أن علياً كان يغسل رجليه فى وضوئه، وأن رسول الله ﷺ أكد عليه بأن يخلل أصابعه والشيعة تخالف سنة رسول الله ﷺ وهدى على رضى الله عنه فى ذلك، ولا تلتفت لمثل هذه الروايات، وإن جاءت فى كتبها بروايات أئمة أهل البيت، ولا يكلف شيوخ الشيعة أنفسهم بالتفكير فى أمر هذه الروايات، ودراستها، فلديهم هذه الحجة الجاهزة[3] "التقية ".

ولهذا قال الطوسى: هذا خبر موافق للعامة - يعنى أهل السنة - وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذى لا يتخالج منه الشك من مذاهب أئمتنا - عليهم السلام - القول بالمسح على الرجلين، ثم قال: إن رواة هذا الخبر كلهم عامة، ورجال الزيدية، وما

---

(1) شرح جامع للمازندرانى (65/1).
(2) الاستبصار (1 / 65، 66).
(3) أصول الشيعة الإمامية (2 / 987).

يختصون به [1] لا يعمل به.

وفى النكاح: جاءت عندهم روايات فى تحريم المتعة، ففى كتبهم عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام، قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة [2]. وقال شيخهم الحر العاملى أقول: حمله الشيخ [3]، وغيره على التقية يعنى فى الرواية، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية[4].

وفى قسمة المواريث: أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً[5]، ولما يأتى عندهم نص عن الأئمة يخالف ذلك وهو حديث أبى يعقوب عن أبى عبد الله قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون فى ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت[6].

قال الطوسى: نحمله على التقية، لأن جميع من خالفنا يخالف فى هذه المسألة، وليس يوافقنا عليها أحد من العامة، وما يجرى هذا المجرى يجوز التقية فيه[7].

(د) وضع مبدأ التقية لعزل الشيعة عن المسلمين:

لذلك جاءت أخبارهم فيها على هذا النمط، يقول إمامهم "أبو عبد الله":

ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه[8]. وقد كان من آثار عقيدة التقية ضياع مذهب الأئمة عند الشيعة، حتى إن شيوخهم لا يعلمون فى الكثير من أقوالهم أيها تقية وأيها حقيقة [9]، ووضعوا لهم ميزاناً، أخرج المذهب إلى دائرة الغلو، وهو أن من خالف العامة فيه الرشاد [10].

وقد اعترف صاحب الحدائق بأنه لم يعلم من أحكام دينهم إلا القليل بسبب

---

(1) الاستبصار (1 / 65، 66).
(2) تهذيب الأحكام للطوسى (2 / 184).
(3) إذا أطلق الشيخ فى كتب الشيعة، فالمراد به شيخهم الطوسى.
(4) وسائل الشيعة (7 / 441).
(5) الاستبصار للطوسى (4 / 151، 155).
(6) المصدر السابق (4 / 154).
(7) المصدر السابق (4 / 155).
(8) بحار الأنوار (2 / 252).
(9) أصول الشيعة الإمامية (2 / 989).
(10) المصدر نفسه (2 / 989).

التقية، حيث قال: فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية. كما اعترف بذلك ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى جامعه الكافى، حتى إنه تخطى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم للأئمة الأبرار[1].

وأما تطبيق التقية عندهم فهو خبر كاشف بأن تقيتهم غير مرتبطة بحالة الضرورة، وقد اعترف يوسف البحرانى بأن الأئمة يخالفون بين الأحكام وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام، فتراهم يجيبون فى المسألة الواحدة بأجوبة متعددة، وإن لم يكن بها قائل من المخالفين[2].

4 - مفهوم التقية عند أهل السنة:

إن مفهوم التقية فى الإسلام غالباً، وإنما هى مع الكفار، قال تعالى:{إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً} [آل عمران: 28] قال ابن جرير الطبرى: التقية التى ذكرها الله فى هذه الآية إنما هى تقية من الكفار لا غيرهم[3]، ولهذا يرى بعض السلف أنه لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام، قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية فى جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، أما اليوم فقد أعز الله المسلمين أن يتقوا منهم تقاة[4].

ولكن تقية الشيعة هى مع المسليمن ولا سيما أهل السنة حتى أنهم يرون عصر القرون المفضلة عهد تقية، كما قرره شيخهم المفيد، وكما تلحظ ذلك من نصوصهم التى ينسبونها للأئمة، لأنهم يرون أهل السنة أشد كفراً من اليهود والنصارى، لأن منكر إمامة الاثنى عشر أشد من منكر النبوة [5].

والتقية رخصة فى حالة الاضطرار: ولذلك استثناها - سبحانه - من مبدأ النهى عن موالاة الكفار فقال سبحانه:{لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨} [آل عمران: 28]، فنهى الله - سبحانه - عن موالاة الكفار، وتوعد

(1) الحدائق الناضرة، يوسف البحرانى (1 / 5).
(2) المصدر نفسه.
(3) تفسير الطبرى (6 / 316).
(4) تفسير القرطبى (4 / 57)، فتح القدير (1 / 331).
(5) المصدر نفسه (2 / 978).

على ذلك أبلغ الوعيد فقال:{وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران: 28]، أى: من يرتكب نهى الله فقد برئ من الله، ثم قال سبحانه:{إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً} أى: من خاف فى بعض البلدان والأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته[1].

وأجمع أهل العلم على أن التقية رخصة فى حال الضرورة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أن لا يحكم عليه بالكفر [2].

ولكن من اختار العزيمة فى هذا المقام فهو أفضل، قال ابن بطال: وأجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله[3]، ولكن التقية عند الشيعة خلاف ذلك فهى عندهم ليست رخصة بل هى ركن من أركان دينهم [4].

والتقية فى دين الإسلام دين الجهاد والدعوة لا تمثل نهجاً عاماً فى سلوك المسلم ولا سمة من سمات المجتمع الإسلامى، بل هى - غالباً - حالة فردية مؤقتة، مقرونة بالاضطرار، ومرتبطة بالعجز عن الهجرة، وتزول بزوال حالة الإكراه، أما فى المذهب الشيعى تعد طبيعة ذاتية فى بنية المذهب، وحالة مستمرة وسلوك جماعى دائم [5].

وقد قرر أهل العلم من خلال معرفتهم بواقع الشيعة أن تقيتهم إنما هى الكذب والنفاق ليس إلا، وقد فرق ابن تيمية - رحمه الله - بين تقية النفاق والتقية فى الإسلام فقال:..... ليست بأن أكذب وأقول بلسانى ما ليس فى قلبى، فإن هذا نفاق ولكن أفعل ما أقدر عليه..... فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار، لم يكن عليه أن يجاهدهم بيديه مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس فى قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه ومع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، حيث لم يكن

(1) تفسير ابن كثير (1 / 371).
(2) فتح البارى (12 / 314).
(3) المصدر السابق (12 / 317).
(4) أصول الشيعة الإمامية (2 / 979).
(5) المصدر نفسه (2 / 981).

موافقاً لهم على جميع دينهم ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه شيئاً، وإظهاره الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أتيح لهم النطق بكلمة الكفر فيعذره الله بذلك، والمنافق والكاذب لا يعذر بحال، ثم إن المؤمن الذى يعيش بين الكفر مضطراً ويكتم إيمانه يعاملهم - بمقتضى الإيمان الذى يحمله - بصدق أمانة ونصح وإرادة للخير بهم، وإن لم يكن موافقاً لهم على دينهم، كما كان يوسف الصديق يسير فى أهل مصر وكانوا كفاراً، وبخلاف الرافض الذى لا يترك شراً يقدر عليه إلا فعله بمن يخالفه[1].

ولقد لخص الشيخ/ سلمان العودة الفروق بين التقية عند أهل السنة والرافضة فقال:

إن التقية عند أهل السنة استثناء مؤقت مخالف للأصل، أما عند الشيعة فواجب مفروض حتى يقوم القائم من آل البيت. وينتهي العمل بها عند أهل السنة بمجرد زوال السبب الداعي إليها، أما عند الشيعة فواجب جماعي مستمر لا ينتهي العمل به حتى يخرج مهديهم الذي لا يخرج أبداً. وتقية أهل السنة هي مع الكفار في الغالب، وقد تكون مع الفساق الظلمة، أما تقية الشيعة فهي أصلاً مع المسلمين المخالفين لهم من أهل السنة، إن التقية عند أهل السنة حالة ممقوتة يلجأ إليها المسلم دون رضا واطمئنان إليها، أما عند الشيعة فقد أصبحت خلة ممدوحة مرضية، جاء في مدحها من النصوص عن أئمتهم الكثير الكثير [2].

* * *

(1) أصول الشيعة الإمامية (995/2).
(2) العزلة والخلطة، سلمان بن فهد العودة، ص149.